

سنن أبي داود

1875 - حدثنا مخلد بن خالد ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر

.

لأظن إني وإي عمر ابن فقال " البيت من بعضه الحجر إن " ها B عائشة يقول أخبر أنه Y
عائشة إن كانت سمعت هذا من رسول إي A إني لأظن رسول إي A لم يترك استلامهما إلا أنهما
ليسا على قواعد البيت ولا طاف الناس [من] وراء الحجر إلا لذلك . K صحيح ق دون قوله ولا
طاف الناس